

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٨/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(الكدره والصفرة في زمن النفاس) فتوى رقم (٦٥٠٧)

سائل يقول:

امرأة نفساء يخرج منها سائل، فهل يعتبر من النفاس؟

الجواب:

ما يخرج من المرأة النفساء من كُدْرَة أو صُفْرَة يُعْتَبَر من النفاس، وكذلك ما يخرج منها في زمن حيض المرأة يُعْتَبَر من الحيض.

وأما إذا طهرت المرأة من النفاس أو الحيض الطهر الواضح، ثم خرجت منها بعد ذلك كُدْرَة أو صُفْرَة، ولم يرجع الدم فلا يكون نفاسًا ولا حيضًا على الأرجح من قولي العلماء؛ فتصلي المرأة وتصوم؛ فقد قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكُدْرَة والصُّفْرَة بعد الطهر شيئًا»، رواه البخاري، وأبو داود.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590